

منار السبيل

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به .

الرقيق من حيث هو أي : بجميع أنواعه : كالمدير والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه على صفة قد تقدم في الموانع أنه : .

لا يرث لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو أجنبي .

ولا يورث بالإجماع لأنه لا مال له فإنه لا يملك ومن قال : يملك بالتمليك فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيدته ببيعه لحديث : [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] فكذاك بموته .

لكن المبعوض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول : علي وابن مسعود لحديث ابن عباس مرفوعا : [قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه] رواه عبداً بن أحمد بإسناده ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقال زيد بن ثابت : [لا يرث ولا يورث] وقال ابن عباس : [هو كالحر في جميع أحكامه : في توريثه والإرث منه وغيرهما] .

وإن حصل بينه وبين سيدته مهايأة فكان يخدم سيدته بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته أو قاسمه في حياته .

فكل تركته لوارثه لأنه لم يبق لسيدته معه حق .

وإلا فبينه - أي : وارث المبعوض - .

بين سيدته بالحصص لما تقدم